

قرار :

مادة ١ - تنقل ملكية الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ برأس
القيمة في ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء
الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وعلى وزيرى النقل والإدارة المحلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل تسمية شركتين من الشركات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المتعلقة له ،

قرار :

مادة ١ - تتبع كل من شركة التبريدات المصرية والشركة المصرية
لصناعة الثلج التابعتين للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للمؤسسة المصرية
العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٤

بفتح مصنع الشرق للاسطوانات " عبد فوزى وشركاه"
إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية
العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يعدل الملحق المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩
لسنة ١٩٦١ المشار إليه بتسمية مصنع الشرق للاسطوانات " عبد فوزى
وشركاه" إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بدلا
من المؤسسة العامة لفنون المسرح والموسيقى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر